

الذخيرة

فرع قال تسأل البينة كيف عملت فقرة فإن قالوا نسمعه يقول ذهب مالي وخسرت وما أشبه ذلك لم تسمع هذه البينة وإن قالوا كنا نرى تصرفه في بيعه وقدر أرباحه أو نزول الأسواق ونقص رأس ماله شيئاً بعد شيء وإن ذلك يؤدي إلى ما ادعاه سمعت ولو كان المطلوب فقيراً في مسائل كمن طولب بدين بعد مناجمة ويدعي العجز بعد قضاء ويأتي بمن يشهد بفقره وحاله لم يتغير عن يوم ومن يطالب برزق ولده بعد طلاق الأم لم تسمع بينته بالفقر لأنه بالأمس كان ينفق فهو اليوم أقدر لزوال نفقة الزوجة إلا أن تشهد بينة بما يقل حاله فرع قال الأمين على النساء في الحبس امرأة مأمونة لا زوج لها أو لها زوج معروف بالخير مأمون ويحبس في موضع خال من الرجال فرع قال يحبس الوالد للولد في صورتين نفقة الولد الصغير ودين على الولد وله مال في يديه إذا ألد عن تسليمه إلا أن يكون المال عينا ولو مال ظاهر يقدر على الأخذ منه فيؤخذ ولا يحبس وإن ادعى الفقر كلف إثبات ذلك من غير حبس بخلاف الأجنبي ويسأل عنه بخلاف إن علم لدده والمال كثير ولم يوجد مال ظاهر يقضي منه حبس وإن أشكل أمره أو كان المطلوب يسيراً أو له قدر وهو حقير في كسب الابن واختلف في تحليفه له وحده إن قذفه وفي القصاص إن قطعه أو قتله ففي المدونة لا يحلف وفي الموازية وهو بذلك عاق وترد